

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدّثنا أبو معشر، حدّثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه سُئِلَ عن متعة الحجّ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة، إلّا من قلّد الهدي» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدي فإنّه لا يحلّ له حتّى يبلغ الهدي مَحَلَّهُ»، ثمّ أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جنّا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجّنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم) ([668]) إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسدّ به نبيّه (صلى الله عليه وآله) وأباحه للنّاس غير أهل مكّة... الحديث ([669]). وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن واصل، عن أبيه، عن البخاري، عن أبي كامل، بمثله ([670]). 2 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدّثنا ابن ملحان، حدّثنا يحيى، حدّثني السّليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر قال: تمتّع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهلّ بالعمرة ثمّ أهلّ بالحجّ، و تمتّع الناس مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعمرة إلى الحجّ، وكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله)